



## قرار تنظيمي رقم / ١١ / اـ

وزير الصحة:

- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم/١١١/عام ١٩٦٦ والمتضمن ملوك ومهام وزارة الصحة.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/١٢/ عام ١٩٧٠ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم/٩/ عام ٢٠١٧.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة ١- تحدد الشروط الصحية والفنية المطلوب توافرها في جميع الصيدليات وفقاً لما يلي :

- أ. أن تتوافر فيها شروط التخزين الضرورية للأدوية من حيث التهوية والإضاءة والتكييف والرطوبة والحرارة المدونة على العبوات بالإضافة لوجود/مقاييس حرارة ومقاييس رطوبة/.
- ب. أن تكون مجهزة بالخزائن والرفوف الكافية لوضع الأدوية وأن تجهز ببراد لحفظ الأدوية التي تتاثر بالحرارة وفق شروط الحفظ والتخزين

ج. أن تتوافر فيها الأدوات والتجهيزات المناسبة لحفظ المواد وتحضير الوصفات .

د. أن تتوفر فيها خزانة خاصة لحفظ المواد المحددة في الجداول (أ - ب - ج) الملحة بهذا القرار.

هـ. أن تزود بالسجلات/سجلات المؤثرات العقلية و سجلات المواد المخدرة/ والمراجع العلمية الضرورية

### لسير العمل

و. أن لا تقل المساحة الإجمالية للصيدلية في المدينة عن ٢٢,٥٠ م مترًا مربعًا بما فيها مخبر الصيدلية أما الوحدات الإدارية الأخرى فيجب أن لا تقل عن ٢١٨ م مترًا مربعًا بما فيها مخبر الصيدلية ولا تدخل السقافة والقبو في المساحة المطلوبة.

ز. أن لا تقل المسافة بين مركز الصيدلية المزمع افتتاحها ومركز أقرب صيدلية قائمة عن ٧٥ م خمسة وسبعين متراً من كل الجهات بالنسبة للصيدليات الواقعة في مدينتي دمشق وحلب ولمسافة ٥ خمس كيلو مترات بدءاً من الحدود الإدارية لكلا المدينتين وعن ٥٠ خمسين متراً في المدن الأخرى وعن ٣٥ خمسة وثلاثين متراً في غير ذلك .

وتحدد هذه المسافات دون النظر إلى الحاجز الثابتة و ذلك ضمن دائرة مركزها مركز المكان المخصص لإنشاء الصيدلية ونصف قطرها المسافة المطلوبة بين الصيدليات المبينة أعلاه

ويتم تحديد المسافة من قبل المكتب المختص في الوحدة الإدارية وبموجب مخطط مصدق منها يوضح فيه موقع المكان المراد إحداثه كصيدلية وأقرب صيدلية قائمة و المسافة بينهما .  
ج. أن تكون جدران الصيدلية مطلية بمواد قابلة للتنظيف وأرضيتها مصقولة .  
ك. أن تكون في الصيدلية مغسلة ومياه صالحة للاستعمال وما يلزمها من تمديدات .  
ل. أن يكون للصيدلية واجهة زجاجية شفافة على الطريق لا يقل عرضها عن /١٨٠ سم وأن لا يقل أي بعد من بعدي الصيدلية ( طول أو عرض ) عن /٢٢٥ سنتمراً ذات ارتفاع مناسب لا يقل عن /٢٠٢,٥ سم بعد الديكور

م. أن يعلق فوق باب وواجهة الصيدلية لوحة يدون عليها اسم الصيدلية واسم الصيدلي الثلاثي بأحرف عربية كبيرة بحيث لا يقل طول اللوحة عن (١٨٠) سم سنتمراً وعرضها عن (٤٥) سم وشارات ضوئية تمثل شعار الصيدلة وفق النموذج المعتمد من نقابة صيادلة سوريا بحيث توضع بشكل عامودي على لوحة الصيدلية ، وأن يعلق بجانب باب الصيدلية لوحة مضاءة للصيدليات المنawaة .  
ت. أن لا تكون الصيدلية متصلة من الداخل بأي مكان آخر .  
ص. يجوز تأسيس صيدلية بارتفاع أو انخفاض /١٨٠ سم عن مستوى الطريق العام شريطة أن تكون واجهتها ومدخلها مستقلين وعلى الطريق العام .

المادة ٢ - تعفى كافة الصيدليات المرخصة القائمة من شرط المسافة والمساحة والأبعاد عند انتقالها بطريق البيع من صيدلي آخر و يكتفي بإجراء الكشف عليها مجدداً لبيان ما إذا كان قد جرى أي تعديل على مواصفاتها الفنية وذلك بمقارنتها مع مخططها وكشفها السابق الذي تم ترخيص الصيدلية استناداً إليه .

المادة ٣ - يسمح بإنشاء صيدليات في المراكز الطبية التي تضم خمس اختصاصات على الأقل وتحقق الشروط الصحية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار وفي المراكز التجارية على أن لا تكون هذه المراكز ضمن الأنفاق ويعتبر مستوى المركز التجاري بمثابة مستوى الطريق وتقاس الأبعاد في حال تعدد الطبقات وفق مسقط مراكزها .

المادة ٤ - أ - يجب أن تتتوفر في الصيدليات التابعة لدوائر الدولة ومؤسساتها العامة أو للجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو نقابات العمال أو اتحاداتها أو الجمعيات الخيرية أو الشركات المؤمنة كلياً أو جزئياً أو المستشفيات الخاصة الشروط الفنية والصحية المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار التنظيمي في حال رغبة هذه الجهات بافتتاح صيدلية لها منفذ على الطريق العام .

ب - أما في حال رغبة الجهات المذكورة آنفاً والجمعيات الخيرية والجمعيات التعاونية الاستهلاكية والمصافي الخاصة (حسب الأنظمة الخاصة بها) بافتتاح صيدلية لتأمين الدواء المستفيد من تلك الجهة

فيجب توافر الشروط التالية :

- ١- الشروط الصحية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار.
  - ٢- أن تكون الصيدلية ضمن بناء المؤسسة التي تعود لها وأن تعمل لصالح تقديم المستفيدين وأن لا يكون لها باب أو منفذ على الطريق العام .
  - ج - يتم صرف الأدوية والمستحضرات الطبية في الصيدليات بموجب وصفات طبية ما عدا الأدوية المسموح بيعها دون وصفة / OTC / وأن تكون هذه الوصفات ممهورة باسم المؤسسة التي ينتمي إليها حامل الوصفة مع تدوين اسم ورقم هويته النقابية وعلى الصيدلي المدير الفني لهذه الصيدلية أن يقوم بتسجيل الوصفات ومحفوظاتها في السجل العائد للصيدلية وحفظها .
- المادة ٥- يلغى العمل بكل القرارات المخالفة لهذا القرار .
- المادة ٦- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / ٦ / ٩ / ١٤٤٣ هـ و ٢٠٢١ م

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش



البلغ إليهم:

- مكتب السيد الوزير - مكتب السادة معاونو الوزير
- وزارة المالية - دائرة النشر
- م. الشؤون القانونية - التنمية الإدارية - المشافي
- م. السجلات والتراخيص الطبية - مراكز خدمة المواطن - الديوان